ش ابن وبما يكره لنا ان ناكل ما ذبحه اليهودي للصليب
او للكنيسة او نحو ذلك مما قصدوا به التقرب والتعظيم
لشرعهم فاللام في لصليب للتعليل فلا ينافي انهم
ذكروا اسم الله عليه ص وقبول متصدق به لذلك ش
ابن وكره قبول المتصدق منهم لاجل الصليب او عيسى
وحكم المتصدق به عن موتاهم كذلك لانه ضبطوها
في هذه الحالة تعظيم لشرعهم كما نقله ابن عبد
السلام وكان المولف تركه لما رآه حكمه بحكم ما ذكر
ويصح ان تكون اللام بمعنى عن ص وذكاة خنثى
وخصي وفاسق ش وانما كره ذكاة من ذكر لنفور
النفس عن فعل الاولين فلا ترد المراة فان ذكاتها
غير مكروهة ولنقص الثالث ولا يرد الكافر
فان ذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا في
اسواق المسلمين على العموم لا ما جزره لنفسه
لان الفاسق تسخر كما يغر عليه في دينه بخلاف
الكافر الكتابي ويدخل في الفاسق البدعي على
القول بعدم كفره والا غلف وتارك الصلاة ولا تكره
ذكاة المراة والصبي ولو لغير ضرورة على مذهب
المدونة ص وفي ذبح كتابي لمسلم قولان ش ابن وفي
صحة ذبح كتابي لمسلم بامره وعدمها قولان لاشكال
ويبنى على ذلك الاكل وعدمه ومفهوم قوله لمسلم
انه ذبحه لكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك لانه
ان ذبح ما لا يحل له منها فيتفق على عدم صحة

ذبحه

ذبحه وان ذبح ما يحل له منها فيتفق على صحة ذبحه
ومثل الذبح النحر ثم ان القولين جاريان في الضحية
ايضا ولا يقال سيأتي اشتراط الاسلام فيقتضي
عدم صحتها بغير الضحية لانا نقول اشتراطه انما
هو بالنسبة لكونها ضحية فقط واما بالنسبة لحل
الاكل وعدمه ففيه القولان ولما انهى الكلام على النوعين المولف
الاولين من انواع الذكاة الثلاثة لتعلقهما بالانسي
غالبا المانوس الجبه دون الوحشي فشرع فيما على النوع
الثالث وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام
عليه ولم يعرفه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام
لجلائه ابن عرفة يرد بان الجلا المغني عن التعريف
الضروري لا النظري فان اراده لم يعرفه والاول
ممنوع فالصيد مصدرا اخذ مباح اكله غير مقدور
عليه من وحشي طير او بر وحيوان بحر بقصد فلا
يتوهم احتياجه اخذ لغا علموا اسما ما اخذ الخ وهو
من حيث ذاته جائز اجماعا وقوله بقصد اي بنية
الاصطياد وهو راجع لما قبل او حيوان بحر لان البحري
لا يشترط فيه القصد وانما احترز بخشية احتلال
النعام وانما فسره بذكر البحري انه صيد لانه
يحتاج الى عقر ثم لا مرية في العقر الذي هو الجرح
من اركان ثلاثة جارح ومصيد ومصيد به فاشار
الى الاخير بقوله فيما ياتي بسلاح محدد والى ما قبله
بقوله وحشيا الخ والى الاول بقوله هنا ص وجرح مسلم

تم